اقليم كوردستان العراق
وزارة العـــــــــدل
رئاسة الادعاء العـــام

دور الادعاء العام في الدعوى المدنية

بحث مقدم من قبل عضو الادعاء العام
رديف خزيم ارميح

الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان ـ العراق
كجزء من متطلبات الترقية من الصـنف الثانـي
الى الصـــنف الأول من أصـــناف الادعـاء العام

بإشراف عضو الادعاء العام
عبدالرحـمن ســليمان احـمد

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٤ م ٢٧٢٤ ك

اقليم كوردستان العراق
وزارة العـــــــــدل
رئاسة الادعاء العـــام

دور الادعاء العام في الدعوى المدنية

بحث مقدم من قبل عضو الادعاء العام
رديف خزيم ارميح

الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان ـ العراق
كجزء من متطلبات الترقية من الصـنف الثانـي
الى الصـــنف الأول من أصـــناف الادعـاء العام

بإشراف عضو الادعاء العام
عبدالرحـمن ســليمان احـمد

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٤ م ٢٧٢٤ ك

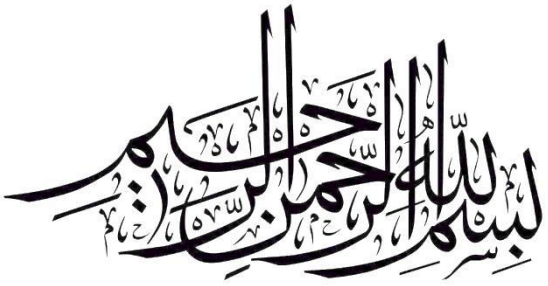

((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨))

الآية (٨) من سورة المائدة

شكر و تقدير

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق و خير المرسلين ، المبعوث رحمة للعالمين ، وأول مشفع لنا يوم الدين ، سيدنا محمد الأمين ، و على آله و صحبه الطيبين الطاهرين و أما بعد ، فلابد لي بعد انجاز هذا البحث ان اتقدم بالشكر والعرفان الى القاضي عضو الادعاء العام الاستاذ (عبدالرحمن سليمان احمد) لما بذله من جهد كبير ، ومتابعة مستمرة ، ولما ابداه من النصائح و المعلومات ، ساهمت في انجازي لهذا البحث ، أسأل الله تعالى أن يوفقه و يمدد في عمره .

الباحث

الاهداء

الى روح والدتي الطاهرة رحمها الله .....

الى بيتي الصغير اخلاصاً .....

زوجتي ....

وأولادي الأحبة ...

رانيا ... بختيار ... جنات ... آيات ... محمد

الباحث

المقدمة

من المسلم به أن الوظيفة الرئيسية للادعاء العام تكمن في الدفاع عن مصلحة المجتمع ورفع الدعوى الجنائية في حالة الاعتداء عليه إلا أن ذلك لا يعني بأنها الوظيفة الوحيدة له ، إذ يمارس هذا الجهاز فضلاً عن ذلك دوراً في الدعوى المدنية لا يقل أهمية عن دوره في الدعوى الجنائية ، حيث ان الغاية التي يسعى الادعاء العام اليها هي إسهامه مع القضاء والجهات الأخرى حماية الهيئة الاجتماعية وتحقيق العدالة وحماية نظام الدولة وأمنها والحرص على مصالحها العليا وكذلك الحفاظ على اموالها ضمن إطار احترام المشروعية وحسن تطبيق القانون ، وعلى اثر ذلك بات لزاماً إظهار الدور الايجابي والفعال للادعاء العام في الجانب المدني باعتباره جهازاً أساسياً لمراقبة المشروعية وحسن تطبيق القانون ، ولأجل ذلك قمت بكتابة هذا البحث عن دور الادعاء العام في الدعوى المدنية وذلك لإعطاء فكرة بسيطة عن دور الادعاء العام في الجانب المدني ، وذلك من خلال التعريف بشكل مفصل عن مفهوم دور الادعاء العام في الدعوى المدنية ، والاساس القانوني الذي يستند عليه الادعاء العام في ممارسة هذا الدور ، والمركز القانوني للادعاء العام في الدعوى المدنية سواء أكان الادعاء العام في مركز الخصم أو في مركز القاضي او في مركز مستقل ، وكذلك حدود تدخله في الدعوى المدنية من خلال حماية المال العام ودوره في حماية الاسرة والطفولة وكذلك دور الادعاء العام في حماية القاصرين والدفاع عن حقوقهم المشروعة ، وقمت بتعزيز كل ذلك بقرارات قضائية تعكس موقف القضاء العراقي من دور الادعاء العام في القضاء المدني بشكل مفصل و لغرض الخوض في موضوع البحث الموسوم دور الادعاء العام في الدعوى المدنية و الاحاطة به يتطلب منا تناوله في مبحثين ، ففي المبحث الأول تناولت مفهوم دور الادعاء العام في الدعوى المدنية بشكل مفصل ، و في المبحث الثاني تطرقت فيه الى دور الادعاء العام في سلوك طرق الطعن العادية وغيرالعادية وطريق الطعن لمصلحة القانون والخاتمة و قائمة بالمصادر و المراجع والله ولي التوفيق .

المبحث الاول

مفهوم دور الادعاء العام

في الدعوى المدنية

يوجد في كافة الأنظمة القانونية جهة تتولى مراقبة التطبيق السليم لأحكام القانون وحماية نظام الدولة وأمنها ومؤسساتها والحرص على الديمقراطية والمصالح العليا للشعب والحفاظ على أموال الدولة وحقوق المجتمع الامنية والاقتصادية والاجتماعية وإن كانت هذه الجهة قد اختلفت على مر العصور في تولي هذه المهمة إلى أن عرفت في الأزمنة الحديثة بالادعاء العام [١] ٠

ومن المعروف إن نظام الادعاء العام خضع للتطور التاريخي الذي طرأ على التشريع في مختلف العصور وتوسعت صلاحياته وشملت آفاقا جديدة بعد أن كان هذا الدور مقتصرا على الجانب الجزائي فأمتد ليشمل الدعاوي المدنية وذلك من منطلق كونه يمثل الهيئة الاجتماعية ويرعى مصالحها ويحافظ عليها [٢] ٠

وبناءاً على ذلك تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث تناولت في المطلب الأول التعريف بدور الادعاء العام وأساسه القانوني وقمت بتقسيم هذا المطلب الى فرعين حيث تناولت في الفرع الاول المفهوم اللغوي والاصطلاحي لدور الادعاء العام وفي الفرع الثاني تناولت الاساس القانوني لدور الادعاء العام ٠ وفي المطلب الثاني تناولت فيه المركز القانوني للإدعاء العام في الدعوى المدنية.

---

[١] غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام في العراق، منشورات الثقافة القانونية، طبعة ١٩٨٨، بغداد ص ١٠٥.
[٢] حاجم فلاح راكان الشمري، مخاصمة القضاء، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨٩ ص٢٦ ٠

المطلب الأول

التعريف بدور الادعاء العام وأساسه القانوني

إن التطبيق السليم لنصوص القانون يتوقف على الفهم الصحيح لتلك النصوص، ومن وسائل الإدراك للفهم الصحيح معرفة المعنى اللغوي والاصطلاحي، ومن اجل الوقوف على المفهوم اللغوي والاصطلاحي لدور الادعاء العام في الدعوى المدنية قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث نتناول في الفرع الاول المفهوم اللغوي والاصطلاحي وفي الفرع الثاني نتناول الاساس القانوني لدور الادعاء العام ٠

الفرع الأول

المفهوم اللغوي والاصطلاحي لدور الادعاء العام

تعني كلمة دور في اللغة المهمة والوظيفة، قام بدور رئيسي ، قام بدور(لعب دور)،أي شارك بنصيب، شارك بعمل ما أو أثر في شيء ما [١] ٠ وقد عرفت كلمة دور بمفهومها العام (بأنها مجموعة من المسؤوليات والأنشطة الممنوحة لشخص أو فريق، ويمكن لشخص أو فريق أن يكون له عدة أدوار [٢] ٠ أما من الناحية الاصطلاحية لكلمة دور، فلم نقف على تعريفها اصطلاحا الا أنه من الممكن تعريفها بأنها: (المهمة التي يقوم بها ممثل الادعاء العام في حدود الدعوى منذ نشوء الدعوى وحتى تنفيذ الحكم) ٠

أما الادعاء العام ، فهو لفظ مركب من كلمتين، أحدهما موصوفة وهي الادعاء والأخرى صفة وهي العام ، وإن العلم بماهية هذا اللفظ ومعناه يتوقف على العلم بماهية كل جزئية على حده وحسب التفصيل الآتي:

---

[١] د٠ احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٨٤ ٠

[٢] معجم اللغة العربية العامة ، كلمة (دور) تسلسل (١٣) ، www.almaany.com ، في ٢٠٢٤/١/١٥.

أولاً ـ المفهوم اللغوي للادعاء العام

فالادعاء مصدر للاسم دعوى، أي اسم لما يدعي، وتجمع دعاوي بكسر الواو وفتحها [١] والادعاء أن تّدعي حقً لك أو لغيرك، تقول ادعى حقاً أو باطلاً [٢] فالادعاء مصدر والدعوى اسم مصدر، وأصل مادتها اللغوي (دعوى)، قال: ابن فارس لا يوجد فرق بين الادعاء والدعوى إلا من حيث اللفظ ، فالدعوى حروفها تنقص عن حروف الادعاء من غير تعويض، وأما من حيث المعنى اللغوي فمدلولها واحد [٣] والادعاء مصدر ادعى، يدعي، ادعَ فهي توجيه الطلب ضد الخصم أمام القضاء بإقامة الدعوى، وممثل الادعاء من يتحدث أمام القضاء باسم المدعي سواء كان دولة او شخصاً عادياً [٤] ،والمدعي العام قاض يمثل النظام العام وهو من يقيم الدعوى بأسم الامة ممثلآ للنظام العام [٥] ٠

أما كلمة العام في اللغة : فهو أسم فاعل، من عمَ يعُم وعموما فهو عام [٦]، وقال أبن فارس:(العين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو، والجمع والشمول)[٧] فهذه أهم المعاني التي استعمل فيها لفظ العام كما حررها أئمة اللغة ٠

ثانياً ـ المفهوم الاصطلاحي للادعاء العام

يقصد بالادعاء اصطلاحا: بأنها سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو لحمايته [٨] أو هو قول مقبول عند القاضي يقصد به قائله طلب حق لنفسه قبل غيره أو دفعه حق عن نفسه [٩].

---

[١] معجم اللغة العربية العامة ، المصدر السابق، كلمة (دعوى) ٠

[٢] أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ابو الحسين، معجم مقايس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر، ج٢، ١٩٧٩، ص٢٨٠.

[٣] نقلاً عن د.طلحة بن محمد بن عبدالرحمن غوث، الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٣ ه،ص١٧ .

[٤] د٠ أحمد مختار عمر ، المصدر السابق، ص٧٤٨ ٠

[٥] د٠ أحمد مختار عمر ، المصدر السابق ،ص٧٥٠ ٠

[٦] الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبدالرحمن أبن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق المخزومي، مهدي وآخرون، ١٤٠٦ه، مطبعة دار الحرية بغداد، ص١٩٤

[٧] أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسن، معجم مقايس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر،ج٤ ، ١٩٧٩،ص ١٥ ٠

[٨] مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية ، المكتبة القانونية، بغداد ، ٢٠٠٨،ص ١٠.

[٩] د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١،ص ١٠٨ ٠

وذهب اتجاه آخر بأنها الحق في الحصول على الحماية القضائية باعتباره حقاً محدداً لشخص في مواجهة شخص آخر مضمونه الحصول على تطبيق القانون في الحالة المحددة ومنح المدعي الحماية القضائية [١] وقد فرق بعضهم[٢] بين الدعوى باعتبارها وسيلة كفلها القانون للشخص طبيعياً كان او معنوياً، واحداً كان ام متعدداً، للحصول على حق عن طريق القضاء وبين الادعاء الذي ينشأ بنشوء الحق وقبل الاخلال به ٠

ومن خلال كل التعاريف التي اطلقت بشأن الادعاء أو الدعوى فقد اتفقت أغلبها على المعنى المقصود منها وهي لا تخرج من انها وسيلة من الوسائل القانونية لحماية الحق بواسطة القضاء ٠

أما مفهوم العام اصطلاحاً فقد جاء العام في نطاق هذا البحث مرتبطاً مع كلمة الادعاء أو كلمة النيابة [٣]، وفي كل الأحوال فقد تعددت التعاريف التي طرحت بشأن الادعاء العام ويرجع السبب في ذلك إلى أن بعضهم عرفه من الناحية الوظيفية والبعض الآخر عرفه من الناحية الإدارية لذلك فأن في تعريفه قُسم إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول : فأصحاب هذا الاتجاه ذهب في تعريفه بصفته الوظيفية بأنه:(المحامي عن المجتمع يتولى حماية حقوقه من الهدر والضياع وهو في الوقت ذاته يتولى معاونة القضاء على تيسير مهمته وأداء رسالته)[٤] ، او أنهم (موظفون منصبون من قبل السلطة لأجل وقاية الحقوق العامة في الامور القضائية والعدلية ووظيفتهم الأصلية هي تأمين حسن مجرى الأحكام القانونية لأجل حفظ الأمن والحقوق العمومية)[٥] ٠

---

[١] د. احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة العاشرة، القاهرة،١٩٧٧، ص ٩٨ وما بعدها ٠

[٢] مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ١٠ ، صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١،ص ٢٢ ٠

[٣] يطلق أسم النيابة العامة وعنصرها النائب العام ، ويقابله أسم الادعاء العام وعنصرها المدعي بالحق العام ، ففي فرنسا ومصر تسمى النيابة العامة وهي تختص وحدها بمباشرة الادعاء العام ، فالنيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، اما في العراق فتستخدم تسمية الادعاء العام ٠

[٤] د٠ تيماء محمود الصراف ، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، سنة ٢٠١٠، الاردن، ص ٣١، عبدالأمير العكيلي و د.ضاري خليل محمود، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، مطبعة اليرموك، بغداد ، بدون سنة طبع ، ص ٢١ وما بعدها ٠

[٥] فارس الخوري ، أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثانية، دار العربية، الأردن، سنة ١٩٨٧، ص ٧٩ .

اما الاتجاه الثاني : فقد ذهب في تعريفه للادعاء العام بأنها :(الهيئة التي تمثل الحكومة والنظام العام والمصالح العامة للمجتمع أمام بعض الجهات القضائية والتي تسهر على تطبيق القوانين ، اوانه بناء قانوني واسع النطاق يقوم بتمثيل المجتمع والدفاع عنه في حالة الاعتداء عليه بأية صورة من صور الاعتداء طبقاً للقوانين التي وضعها المشرع [١]، وعرف ايضاً بأنه(هيئة خاصة لها استقلال ذاتي تستمد سلطتها من الدستور والقانون، وتعد أحد مكونات السلطة القضائية، تنحصر وظيفتها في الرقابة على المشروعية الجزائية في الدعوى العامة للدفاع عن الحق العام وتحقيق الصالح العام للمجتمع أمام المحاكم، بالإضافة إلى دورها تحقيق المشروعية العامة وأن قيامها بأحد الوظيفتين او كلاهما يعتمد على النظام الإجرائي المتبع في كل دولة [٢].

وأيا كان الوصف الذي عُرفَّ به الادعاء العام ،سواء أكان من الناحية الوظيفية أوالإدارية فإنه يلاحظ أن هناك اتفاقاً على أن الادعاء العام مكلف بالدفاع عن المصالح العليا للمجتمع، ومن خلال ما تقدم يمكن القول بتعريفه بأنه : جهاز قضائي يعد من أحد مكونات السلطة القضائية الاساسية ،قائم على تمثيل الحق العام في الدعوى المدنية أو الجزائية ويعمل على حماية نظام الدولة والصالح العام في إطار احترام المشروعية وحسن تطبيق القانون لتحقيق العدالة ٠

الفرع الثاني

الأساس القانوني لدور الادعاء العام

لكي يتمكن جهاز الادعاء العام من أن يمارس دوره لابد أن يكون هناك أساس قانوني يستمد منه صلاحياته في ممارسة هذا الدور، ولتحديد الأساس القانوني لدور الادعاء العام في الدعوى المدنية يوجد مدلولان للمراد بالأساس القانوني للمسألة المطروحة إذ يقصد بالأساس القانوني وفق المدلول الأول البحث عن نص قانوني يقرر صراحة أو ضمناً هذا الدور، فإذا وجد مثل هذا النص فأن ذلك يعني أن لهذا الدور أساساً قانونياً وبخلافه في حالة عدم وجود النص لا يكون له أساس قانوني، والأساس القانوني وفق هذا الطرح أقرب ما يكون إلى السند القانوني الذي يستند عليه ذلك الطرح وعليه يمكن وصف هذا المدلول بالأساس القانوني المعتمد على نص القانون ٠

أما المدلول الثاني فيقصد به محاولة البحث عن الأسباب والمسوغات التي دفعت المشرع إلى تبني ذلك الطرح، والأساس القانوني بهذا المعنى أقرب إلى المسوغ المنطقي والأخلاقي منه إلى القانوني٠ ويتم الاستدلال بوجود هذا الأساس من عدمه من خلال البحث والتقصي لذلك الدور

---

[١] أياد جعفر علي أكبر، دور الادعاء العام في حماية المال العام ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة البصرة كلية القانون والسياسة، ٢٠١٦،ص ٦ .

[٢] د. تيماء محمود الصراف ، المصدر السابق، ص ٣٢ .

ضمن القواعد الاخلاقية والمنطقية كمبادئ العدالة أو المبادئ القانونية العامة المعروفة فإن كان الطرح مبنياً ومنسجماً مع تلك القواعد كان لها أساس قانوني سليم في حين ينعدم الأساس اذا كانت المعادلة معكوسة ٠

وعليه فأن البحث عن الأساس القانوني لدور الادعاء العام يكون وفق المدلول الأول أي البحث عن السند القانوني الذي يستند إليه الادعاء العام في ممارسة دوره في الدعوى المدنية، وعادة ما يتم البحث عن أي أساس قانوني في القواعد والمبادئ العامة الواردة في القانون الأعلى للنظام القانوني، والقانون الذي يقف في أعلى قمة سلم التدرج القانوني أنما هو الدستور لذلك نرى أن اغلب دساتير الدول تضع القواعد العامة للصلاحيات التي يمكن للادعاء العام أن يمارسها والتي على ضوئها يمكن أن تشرع القوانين الخاصة بتنظيم وتحديد صلاحيات هذا الجهاز والتي يستمد منها ايضاً مهمته في الرقابة القانونية ، لذلك سنتتبع هذا الأساس في ظل القانون الأعلى العراقي والقوانين الخاصة به ٠

ففي العراق فقد تضمن الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ في الفصل الثالث منه تحت (عنوان السلطة القضائية) وفي المادة (٨٩) التي تنص على:(تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون)، ونظم في المادة (٩٦) الفرع الثالث تحت عنوان (أحكام عامة) إذ نص على : (ينظم القانون تكوين المحاكم وأنواعها ودرجاتها واختصاصاتها، وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم، وأعضاء الادعاء العام وانضباطهم وإحالتهم على التقاعد)، وفي المادة(٩٨)التي نصت على :(يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي أولاً: الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية او أي عمل آخر) و كذلك ما جاء في المادة (١٠٠) من الدستور التي نصت على :(يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن) [١] .

ويذهب البعض إلى ايراد الادعاء العام ضمن مكونات السلطة القضائية يشكل النقطة الضابطة لسلوك الفرد والمجتمع والمؤسسة وركيزة مهمة من ركائز الأمن والطمأنينة وإذ كان القضاء بمعنى الفصل في الخصومة قرين عمل المحاكم الاتحادية فأن لجهاز الادعاء العام دوره الرقابي في تحقيق المشروعية القانونية [٢] ٠

وقد وجد المشرع أن هذه الوظائف وتلك الأجهزة لابد من أن تنظم بقانون مستقل يعنى بجميع أحكامها ويشتمل على جميع ما يتعلق بعمل الادعاء العام ، لذلك صدر قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ مؤكداً طبيعة هذا الدور وملبياً ما قرره الدستور في تحديد وظائفه وأجهزته من

---

[١] دستور جمهورية العراق نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ ٠

[٢] ناصر عمران ، رؤية قانونية عن دور الادعاء العام في حماية الأسرة والطفولة ، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى ، في ٢٠٢٤/٢/١٠ .

النواحي الإدارية والفنية ، اذ يلاحظ أن الفقرة أولاً من المادة(١) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ اعتبرت جهاز الادعاء العام احد مكونات السلطة القضائية، وجاء في الفقرة أولاً من المادة (٢) من القانون اعلاه بأن حماية نظام الدولة وأمنها والحرص على المصالح العليا للشعب والحفاظ على أموال الدول والقطاع العام من اهم ما يهدف اليه هذا القانون ، كما بينت الفقرة ثانياً من ذات المادة بأن دعم النظام الديمقراطي الاتحادي وحماية أسسه ومفاهيمه في اطار احترام المشروعية واحترام تطبيق القانون هدفاً ومبدأ اساسياً من مبادئ القانون [١].

وإذا ما أردنا أن نتحرى عن الأساس القانوني لدور الادعاء العام في الدعوى المدنية فإننا نجد هذا الأساس يقوم على الأسس ذاتها التي يرتكز عليها دور الادعاء العام في مراقبة المشروعية سواء عن طريق الرقابة العامة أو الرقابة القضائية، وهذا ما نص عليه في المادة (٥/سادساً) من القانون المشار اليه أنفاً :(للإدعاء العام الحضور في الدعاوي المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو متعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة عن الدعاوي الجزائية وبيان أقواله ومطالعاته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك الدعاوي ومتابعتها) كما جاء في المادة (٦) :(للإدعاء العام الحضورأمام محاكم الأحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية في الدعاوي المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين ودعاوي الطلاق والتفريق وهجر الأسرة وتشريد الأطفال وأي دعاوي يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الأسرة والطفولة وله الحق في الطعن بما يصدر عن الجهات المذكورة من أحكام وقرارات) و كذلك مانص عليه في المادة (٥/ حادي عشر) : (للإدعاء العام الطعن بعدم دستورية القوانين و الأنظمة أمام المحكمة الاتحادية العليا) [٢]. وكذلك مانص عليه في المادة (١٤/ أولاً) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ و تعديلاته النافذة في اقليم كوردستان ـ العراق : (للإدعاء العام الحضور في الدعاوي المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن دعاوي جزائية لبيان أقواله و مطالعاته و مراجعة طرق الطعن في القرارات و الأحكام الصادرة في تلك القضايا) [٣] ومن هنا نجد الأساس القانوني لدور الادعاء العام في الدعوى المدنية يقوم على أساسين رئيسيين :

الأول : الأساس الذي يستند إلى وجود الادعاء العام كتنظيم قانوني أنيطت به مراقبة المشروعية بدءاً من الدستور ومروراً بقانون الادعاء العام وجميع التشريعات القانونية التي تعنى بحماية الصالح العام إذ إن دور الادعاء العام هذا يعد الدور الأساس لمهمته ويتفرع منه : إن الحقوق المدنية التي تعود للدولة كلما احتاجت إلى حماية عند تعرضها للاعتداء او الانتهاك بجميع الوجوه فأنها تستمد من جهاز الادعاء العام حماية باعتبارها تمثل إحدى المصالح العامة في المجتمع، إذ

---

[١] قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ، نشر في الوقائع العراقية ، عدد ٤٤٣٧ ، بتاريخ ٢٠١٧/٣/٦.

[٢] المادة (٦) من قانون الادعاء العام المذكور آنفاً .

[٣] قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ و تعديلاته النافذة في اقليم كوردستان ـ العراق، اربيل ، سنة ٢٠١٩ .

تنهض الحماية لها على نحو قد لا يظهر عندما تكون هذه الحقوق خاصة اذ ينهض الافراد بحمايتها دفاعاً عن مصالحهم مباشرة ولا يظهر للادعاء العام مثل هذا الدور هنا إلا عندما تترجح فكرة المصلحة العامة في الحقوق الخاصة كما هو الحال بالنسبة لحقوق القاصرين والمحجورين والغائبين والمفقودين ٠

الثاني : الأساس الثاني لدور الادعاء العام فهو الذي يستند إلى مهمته في الرقابة القضائية المباشرة من خلال وجود الدولة طرفاً في الدعوى المدنية وحضوره فيها [١]، إذ أن مهمته في هذا الحضور تستند إلى حق الادعاء العام في الرقابة القضائية المباشرة عندما ترجح فكرة الصالح العام في الدعوى التي يحضر فيها الادعاء العام وكون الدولة طرفاً في مثل هذه الدعاوي يرجع إلى فكرة المصلحة العامة بشكل واضح إذ يجب على الادعاء العام حماية هذه المصلحة عندما تتعرض للاعتداء أو الانتهاك[٢]، ونعتقد أن هذه الأسس من شأنها أن تؤكد الأساس القانوني لدورالادعاء العام في الدعوى المدنية ٠

[١] المادة (٥/سادساً) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ٠
[٢] المادة (٧) من قانون الادعاء العام المذكور آنفاً ٠

المطلب الثاني

المركز القانوني للادعاء العام في

الدعوى المدنية

اذا كان حق المقاضاة أو حق اللجوء إلى القضاء المدني وممارسة الدعوى المدنية كبقية الحقوق الأخرى يكفله القانون لكل شخص، فلم يعد ذلك حقاً شخصياً فقط، وإنما يحمل في طياته وظيفة اجتماعية عامة إلى جانب وظيفته الفردية فلا يساغ استخدامه إلا في مجال الأهداف والقيم الاجتماعية والاقتصادية المحدودة [١] ٠

فهدف الخصومة المدنية هدف عام هو تطبيق القانون وتنفيذه ضمن فلسفة وأهداف الدولة وفي اطار المفاهيم والاصول العامة، حتى وإن كانت الخصومة تتعلق في الظاهر بمصالح فردية خاصة، وأن دور الادعاء العام امام المحكمة المدنية يكفل تحقيق هذه الأهداف والمحافظة على الأمان القانوني للمتقاضين والحفاظ على الصالح العام والخاص معاً، ومنع اتخاذ الخصومة المدنية كوسيلة لتحقيق مكاسب ومنافع شخصية وما قد يترتب عن ذلك من عدم الاستقرار في المعاملات والخصومات، وهكذا تبدو أهمية وخطورة دور الادعاء العام في الدعوى المدنية والتي ترجع إلى خطورة الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على هذا النوع من الدعاوى[٢] ٠

عليه ولما تقدم ولتحديد مركز الادعاء العام في الدعوى المدنية يقتضي تحديد علاقة الادعاء العام من الدعوى المدنية ليتحدد وفق ذلك حقوقه وواجباته في الدعوى ، وعلى اثر ذلك قمت بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، وتناولت في الفرع الأول الادعاء العام في مركز الخصم وفي الفرع الثاني تناولت فيه الادعاء العام في مركز القاضي اما الفرع الثالث فقد تناولت فيه عندما يكون الادعاء العام في مركز مستقل في الدعوى المدنية ٠

---

[١] د ٠ محمد صالح الامين ، المركز القانوني للادعاء العام دوره امام القضاء المدني في القانون المقارن وتطبيقه في القانون العراقي ، مجلة اهل البيت عليهم السلام ، العدد العاشر، سنة ٢٠١٠ ، ص ١٧٤ ٠

[٢] ياس خضير جبوري ، الادعاء العام ودوره في التحقيق الابتدائي والمحاكمة ، دراسة مقارنة ، وزارة العدل مجلس العدل ، ١٩٨٩، ص ١٢٠ ٠

الفرع الأول

الادعاء العام في مركز الخصم

يقوم النظام القانوني للادعاء العام في مختلف الدول على حكمة مركزية مقتضاها ضرورة وجود مجموعة من الموظفين الحكوميين تقوم بتمثيل الهيئة الاجتماعية وتنوب عنها فيما يتصل بحماية حقوقها والدفاع عنها ضد الانتهاكات التي تمسها وذلك بالدفاع عن الحق العام في أية دعوى تكون الدولة في وصفها القانوني(المجتمع) طرفاً فيها سعياً لحماية حقوقها وأموالها ونظامها ومؤسساتها وفق الهدف المركزي المتمثل بحماية المشروعية، وإذ ان فكرة النيابة عن المجتمع قضت بهيئة الادعاء العام أن تعنى بحماية الحق الاجتماعي أي الحق العام فقد سميت هذه الهيئة بالنيابة العامة وعنصرها النائب العام أو الادعاء العام وعنصرها المدعي العام أي المدعي بالحق العام، يقابله المدعي بالحق الخاص ٠

ففي القانون العراقي الاتحادي الفدرالي فقد نظمت أحكام المواد (٥و٦) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ الأحكام القانونية لتدخل الادعاء العام في الدعوى المدنية دون الإشارة إلى طبيعة مركزه القانوني في الدعوى مما دفع بعض الشراح إلى القول بأن الادعاء يتمتع بمركز خاص بوصفه طرفاً محايداً يبحث عن التطبيق السليم لأحكام القانون يجعله في مركز ينسجم مع طبيعة عمله في الحفاظ على المشروعية [١]٠

وهناك من ذهب إلى التمييز بين حالتين وهي : حالة الدعوى العامة في الدعوى الجزائية ، وحالة الدعوى المدنية، إذ عُدّ الادعاء العام في حالة الدعوى الجزائية بكونه صفة الخصم ومن ثم عدم جواز تطبيق أحكام الرد والشكوى المنصوص عليها في أحكام رد القضاة كونه خصم ٠ أما في حالة الدعوى المدنية فذهب إلى جواز رده لأنه يعد حسب هذا الرأي خصماً منضماً لا يطلب منه إلا إبداء الرأي والطلب مما يجوز رده ، مستندين في ذلك إلى احكام المادة (١٦٣) من قانون المرافعات المصري [٢] ٠

وبالرجوع إلى الموقف التشريعي العراقي نجد بأنه نظم أحكام تدخل الادعاء العام في الدعوى المدنية ولم يشر فيها إلى مركزه القانوني ، مشيراً إلى حضور الادعاء العام متى ما كانت الدولة طرفاً فيها او تكون متعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن دعوى جزائية لبيان أقواله ومطالعاته [٣] ، وامام محاكم الأحوال الشخصية أو المحاكم المدنية في الدعاوي المتعلقة بالطلاق أو

---

[١] عبد الأمير العكيلي و د. ضاري خليل محمود ، المصدر السابق ، ص ٢١ و٢٣ ٠ د٠ تيماء محمود الصراف ، مصدر سابق ، ص ١٢٤.

[٢] أدور غالي الذهبي ، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية في قانون المرافعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٧٨ ، ص ٥٧٨ ٠

[٣] المادة (١٤ / أولاً) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ و تعديلاته النافذة في اقليم كوردستان ـ العراق .

التفريق والقاصرين والمحجور عليهم ، وفي كل دعوى يرى تدخله فيها لحماية الأسرة والطفولة ، لذا فإن المشرع العراقي لم يبين مركز الادعاء العام في الدعوى المدنية خلاف ما ذهبت إليه القوانين المقارنة [١].

إن عدم تحديد مركز الادعاء العام في الدعوى المدنية قد أنعكس بدوره على أحكام القضاء في تحديد المركز القانوني لدور الادعاء العام في الدعوى المدنية ، وان حضوره جلسات المرافعة من الأهمية بمكان ، حيث أن حضوره يخوله أيضاً الطعن في القرارات ، ومن ذلك ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية في إحدى قراراتها (لدى التدقيق والمداولة تبين أن المميز القاضي / نائب المدعي العام لم يكن طرفاً لم يكن طرفاً في الدعوى المميز حكمها لم يحضر جلسات المرافعة فيها لذلك قرر رد الطعن التمييزي المقدم من قبله شكلاً استناداً لأحكام المادة (١٦٩) بدلالة المادة ٢٠١ من قانون المرافعات المدنية ٠٠٠٠٠) [٢] ، كما ذهبت في قرار آخر إلى رد الطعن المقدم من قبل عضو الادعاء العام على قرار محكمة الأحوال الشخصية المتضمن منح الأذن بالزواج من زوجة ثانية نتيجة عدم تظلمه من القرار قبل الطعن به تمييزاً إذ قضي بأنه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي أنصب على حجة إذن بالزواج من زوجة ثانية وهذه الحجة تصدر حسب الاختصاص الولائي لقاضي محكمة الاحوال الشخصية وأن قانون المرافعات المدنية قد حدد طريقاً للطعن بهذه الاوامر وهو التظلم منه أمام المحكمة التي أصدرته لذا يكون الطعن التمييزي غير مقبول فقرر رده شكلاً وإعادة الاضبارة إلى محكمتها ٠ وصدر القرار بالاتفاق) [٣] .

---

[١] المادة (١٣ / أولاً) من قانون الادعاء العام (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ و تعديلاته النافذة في اقليم كوردستان-العراق.

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥٥٨/٥٥٧/ الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٥/١٢ ، غير منشور ٠

[٣] قرار محكمة التمييز الاتحادية ١٧٦٠/ هيئة الأحوال الشخصية الأولى/ ٢٠١١ في ٢٠١١/٤/٣ ، غير منشور٠

الفرع الثاني

الادعاء العام في مركز القاضي

إن أستناد قانون الادعاء العام لذات الأسس والمبادئ والشروط والحقوق والمزايا والواجبات والتي تشترك بعضها مع أسس ومبادئ واهداف وشروط القضاء والمتمثلة في إسهامها مع القضاء والجهات الأخرى المختصة في الكشف السريع عن الأفعال الجرمية ومحاولة القضاء في إيقاع العقوبة وتحقيق العدالة وحماية الهيئة الاجتماعية وأن عضوالادعاء العام يشترط في تعينه ما اشترط في تعيين القضاة وانه يتمتع بذات الحقوق والمزايا التي يتمتع بها القاضي اثناء الخدمة وبعد انتهائها وان رئيس وأعضاء الادعاء العام يتمتعون بالحصانات التي يتمتع بها القضاة وان عضو الادعاء العام يرد بما يرد به القاضي وإن لرئيس الادعاء العام حق الرقابة والأشراف على جميع أعضاء الادعاء العام تحت اشراف رئيس مجلس القضاء الاعلى، واسهامه مع القضاء والجهات الأخرى بالعمل على سرعة حسم القضايا وتحاشي تأجيل المحاكمات بدون مبرر والقيام بالتحقيق عند غياب قاضي التحقيق، وكذلك الحضور وجوباً في بعض الدعاوي التي لا يصح انعقاد الجلسة فيها دون حضور الادعاء العام ، وكذلك دفاعه عن الحق العام في الدعوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها وفي بعض الدعاوى الشرعية، وكذلك شروط التعيين والترقية والعقوبة والرد وغيرها من الاهداف والمبادئ والأسس والمهام والواجبات التي تتماثل بما يماثل شؤون القضاة دفع بعض الشراح إلى عَدّ مركز الادعاء العام بمركز القاضي [١] .

ويجد هذا الرأي صداه لدى شراح اخرين اذ ذكروا بأن الأحكام الدستورية التي أشارت إلى الادعاء العام عند تحديده الأحكام الخاصة بالسلطة القضائية ينعقد على أن تشكيلات واختصاصات الادعاء العام متممة ومكملة للمحاكم في اطار من التكامل ليكونا معاً السلطة القضائية ، الأمر الذي أدى إلى القول بأن أعضاء الادعاء العام هم من القضاة وليسوا من الإداريين [٢] .

وإذا كانت مهمة القاضي وعضو الادعاء العام مهمة تتفق في حماية حقوق الناس وأرواحهم وأعراضهم وأموالهم وتتفق فيما يجب ان يتصف كل منهما بالالتزام بالحياد التام والابتعاد عن اية علاقة بينهما وبين اطراف الدعوى تشوب هذا الحياد واتفقت الآراء على وجوب رد القاصي وعضو الادعاء العام في حالات معينة وأوردت القوانين الخاصة والنصوص التي تحكم هذا الرد[٣].

و نحن نتفق مع الرأي الذي يعد مركز الادعاء العام بمركز القاضي حيث إن مهمة القاضي و عضو الادعاء العام تتفق في حماية حقوق الناس و أرواحهم و أعراضهم و أموالهم ، وعلى ان يتم رد القاضي و عضو الادعاء العام في حالات معينة وفق المادة (٩١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لعام ١٩٦٩.

---

[١] غسان جميل الوسواسي ، المصدر السابق ، ص ٥٠ ــ ٥٥ .

[٢] عبد الأمير العكيلي و د. ضاري خليل محمود ، المصدر السابق ، ص ٢٨ ، أدور غالي الذهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨١ ، ص ٤٦.

[٣] غسان جميل الوسواسي ، المصدر السابق ، ص ٤١ .

الفرع الثالث

الادعاء العام في مركز مستقل

في ظل غياب نص قانوني يحدد أو يشير إلى مركز الادعاء العام في الدعوى المدنية بشكل صريح حاول بعض شراح القانون تحديد مركزه في الدعوى المدنية فذهبوا إلى أن المبادئ والأهداف الأساسية التي جاء بها قانون الادعاء العام تتعدى الدعوى المدنية وهو لا يتدخل فيها لتحقيق مصلحة خاصة كما هي لدى الخصوم أو المنضمين إلى الخصومة ولا يردد طلباتهم على الدوام ، بل يسعى إلى تطبيق القانون بشكل سليم للتوصل إلى تحقيق العدالة وبذلك تنتفي عنه صفة الخصومة [١]، وإنَّ تدخله في الدعوى المدنية يكون ضمن الهدف الرئيسي الذي رسمه له القانون في الحماية العامة للمشروعية، وليس بصفة خصم لأي طرف من أطراف الدعوى، بل يهدف لغرض الاطمئنان على حقوق الدولة وأموالها في نطاق الدعوى المدنية وحماية حقوق الاسرة ووحدتها في نطاق دعاوي الأحوال الشخصية وحماية حقوق القاصرين وأموالهم وهو في كل هذا مترفع عن أية صفة من صفات الخصومة ويكون مركزه وفق هذا التصور بمركز مستقل ذو طبيعة خاصة وأنه يحضر في الدعوى أو يتدخل فيها ليقوم بمهمة أناطها القانون بصفته وكيلاً عن الهيئة الاجتماعية [٢].

وهكذا يتضح القول إلى أن الآراء اختلفت في تحديد مركز الادعاء العام في الدعوى المدنية بين عَدِهِ خصم وبين قاض وبين مستقل ، إلا إنها اتفقت بشأن وظيفة الادعاء العام في الدعوى المدنية بأنها تقوم على أساس تمثيل المجتمع كلما اتصلت بمصالح المجتمع حتى لا يحرم القضاء من عون ضروري ومفيد، فالوظيفة الأساسية التي يؤديها الادعاء العام والتي تعدُ الأساس في أنشاء هذا الجهاز والغاية من وجوده تنطوي على مسؤولية اجتماعية وهي حماية النظام الاجتماعي والقانوني، إذ إن الادعاء العام هو حارس المصالح العامة والضامن للتطبيق السليم للقوانين [٣] .

---

[١] د . تيماء محمود الصراف ، المصدر السابق ، ص ١٢٧ .

[٢] عبد الأمير العكيلي و د. ضاري خليل محمود ، المصدر السابق ، ص ٢٤ . غسان جميل الوسواسي ، المصدر السابق ، ص ٣٠ .

[٣] أدور غالي الذهبي ، المصدر السابق ، ص٥٢٥ .

المطلب الثالث

نطاق تدخل الادعاء العام في الدعوى المدنية

إن أهمية وظيفة الادعاء العام في القضايا المدنية ترجع إلى خطورة الآثار الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية المترتبة على هذا النوع من الدعاوى، لذلك فإن أغلب الأنظمة القانونية أعطت للإدعاء العام دوراً في الدعوى المدنية إلى جانب دوره في مباشرة الاتهام واقامة الدعوى الجزائية ومتابعتها، وهو يباشر هذه الوظيفة بطريقتين: **ففي الحالة الأولى** يرفع الدعوى المدنية كمدعي أو يباشرها كمدعي عليه في الحالات التي نص عليها القانون ويكون حينئذ خصماً موضوعياً لأطراف الدعوى، **والحالة الثانية** يكتفي بالتدخل في دعوى مرفوعة أمام القضاء ليقدم رأيه ومطالعاته ووجهات نظره في الدعوى ليقنع المحكمة، وهو في هذه الحالة ليس خصماً وإنما يراقب تطبيق القانون تأكيداً لمبدأ المشروعية [١] ٠

وللوقوف على اهم الحالات التي ورد ذكرها في قانون الادعاء العام ويباشر من خلالها الادعاء العام دوره في الدعوى المدنية وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع حيث نتناول في الفرع الاول دور الادعاء العام في حماية المال العام، والفرع الثاني نتناول فيه دور الادعاء العام في حماية الأسرة والطفولة، اما الفرع الثالث نتطرق فيه إلى دور الادعاء العام في حماية القاصرين ٠

الفرع الاول

دور الادعاء العام في حماية المال العام

إنَ التقدم الذي طرأ على نظام الادعاء العام وتوسيع صلاحياته شملت افاقاً جديدة نتيجة هذا التقدم، فبعد أن كان دوره مقتصراً على الجانب الجزائي أمتد ليشمل الجانب المدني ممثلاً بالدعوى المدنية وذلك من منطلق أنه يمثل الهيئة الاجتماعية [٢]،وقد أخذت التشريعات المختلفة بهذا المبدأ ومنها المشرِّع العراقي الذي تطرق إلى دور الادعاء العام في حماية المال العام كأحد الأهداف التي يسعى الادعاء العام في تحقيقها ، إذ نصت المادة (٥/سادساً) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ على : (الحضور في الدعاوي المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو متعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة عن الدعاوي الجزائية وبيان أقواله ومطالعاته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك الدعاوي ومتابعتها) ٠

---

[١] د٠ محمد صالح الامين ، المصدر السابق ، ص ١٧٤ ٠

[٢] غسان جميل الوسواسي ، المصدر السابق ، ص ١٠٥ ، عبد الأمير العكيلي ود. ضاري خليل محمود ، المصدر السابق ، ص ١٦٤ ٠

ومن استقراء النص نجد أن المشرع قد خصَّ اعضاء الادعاء العام الحضور في الدعوى التي تكون الدولة طرفاً فيها أو المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن الدعاوي الجزائية ، مما يعني أن النص حدد نوع الدعاوي المدنية التي يدخلها الادعاء العام معلقاً أهمية الحضور بأهمية الدعاوي ، ولا يخفى أن حضور الادعاء العام له هدف سامي لتحقيق العدالة فلا يقف إلا مع الحق لأن احقاق الحق هو ما يبغي اليه [١] .

ويلاحظ أن التشريع النافذ لقانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ قد سكت عن حكم عدم إخبار الادعاء العام من قبل المحكمة ، على خلاف ما كان منصوص عليه في القانون السابق من وجوب اخبار المحكمة له بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام قبل المرافعة على الأقل في الدعوى التي تخص أموال الدولة ليمهد امام الادعاء العام بمهمته في تلك الدعاوي [٢] .

ومن ذلك ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية في احدى قراراتها (لدى التدقيق والمداولة وجد ان رئيس الادعاء العام اضافة إلى وظيفته طعن لمصلحة القانون بالحكم الصادر من محكمة البداءة المختصة بالدعاوي التجارية رقم ٣٠٥ /ب / ٢٠١٦ في ٣/٨/ ٢٠١٦ لاحتوائه على خرق للقانون للأسباب الواردة في عريضة الطعن ولدى عطف النظر في الحكم المذكور اعلاه وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان الثابت من الوثائق والمستندات المبرزة ان العقد المبرم بين الطرفين المتنازعين (تجهيز وتشغيل معامل اوكسجين عدد ٣) والمرقم ٤ لسنة ٢٠١٤ كان قد الزم المدعي إضافة لوظيفته بتجهيز المدعى عليه إضافة لوظيفته معامل اوكسجين طبي عدد ٣ يعمل بنظام PSA جديد ومن منشأ دنماركي أو انجليزي أو سويسري ولم تربط شهادة المنشأ على الرغم من المطالبات المتكررة من المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب الكتب المرقمة ٧/١ في ٢٠١٤/١٠/٢٣ و ٦٣٩٢٤ في ١٠/١ /٢٠١٤ كما إن نسبة الانجاز لا يحددها الممثل القانوني لدائرة المدعى عليه اضافة لوظيفته الذي أقر ان نسبة الانجاز ٩٠٪ وإنما يتم تحديدها من قبل لجان فنية متخصصة كما إن المحكمة اعتمدت تقرير الخبير المنفرد لتقدير المستحقات المالية للمدعي إضافة لوظيفته والذي لم تتم الاجابة عليه من قبل وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته الذي انقطع عن حضور جلسات المرافعة الأخيرة فكان يتعين على المحكمة إعطاء الوقت الكافي للإجابة على التقرير المكرر كما لاحظت المحكمة إن عضو الادعاء العام الذي حضر جلسات المرافعة لم يبين رأياً او يقدم مطالعة او طعناً في إجراءات الدعوى والحكم الصادر فيها على ضوء واجبه المرسوم في قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ وإن تلك النواقص والاخطاء الجوهرية اخلت بصحة الحكم لاحتوائه خرق للقانون تمثلت بالأضرار بأموال ومصالح الدولة واستناداً لأحكام المادة ٧/ثانياً/أ من قانون الادعاء العام المذكور أعلاه قرر قبول الطعن لمصلحة القانون ونقض الحكم

---

[١] المادة (٥/ سادساً) من قانون الادعاء العام المرقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .

[٢] نص الفقرة الثانية من المادة (١٤) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، وتعديلاته النافذة في اقليم كوردستان العراق .

المطعون فيه المشار اليه أعلاه وإعادة الدعوى إلى محكمتها للسير فيها وفق النهج المتقدم واشعار رئاسة الادعاء العام بذلك وصدر القرار بالاتفاق ٠٠٠) [١] ٠

وفي قرار اخر (٠٠٠ وجد أن الحكم المطعون فيه من قبل نائب المدعي العام امام محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ لم يكتسب الدرجة القطعية لعدم عرضه على محكمة التمييز خلافاً لأحكام (٣٠٩/أ مرافعات مدنية) ولم يتم تبليغ دائرة المدعي العام به قرر نقض الحكم ٠٠٠)[٢]٠

وفي مايخص حماية المال العام ايضاً لابد من الاشارة الى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٣ الخاص بالتعويض عن الاضرار بأموال الدولة [٣]بسبب حوادث السيارات و بهذا الصدد قضت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية في احدى قراراتها (إن ذهاب محكمة الجنح الى اعطاء الحق لمديرية كهرباء المحافظة بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالعمود الكهربائي جراء حادث مروري وفق المادة (١/٢٣ من قانون المرور) غير صحيح لأنه على محكمة الجنح ملاحظة احكام المادة الثالثة من القانون (٣٧) لسنة ١٩٨٣ الخاص بالتعويض عن الاضرار باموال الدولة بسبب حوادث المركبات التي تقضي بالفصل في الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية و بالتالي الحكم بالتعويض لدائرة الكهرباء عن الاضرار اللاحقة بالعمود الكهربائي مع مراعات احكام المادة الخامسة من القانون المذكور [٤].

الفرع الثاني

دور الادعاء العام في حماية الأسرة والطفولة

الأسرة هي الوحدة المصغرة للمجتمع وصيانتها ورعايتها هي صيانة ورعاية للمجتمع ، وهي المدرسة الأولى لتزويد الطفل بالثقافة الاجتماعية التي تؤهله للنضوج الاجتماعي وهو يتحقق بالقدرة على التوفيق والانسجام بين الحاجات الفردية مع المقتضيات الاجتماعية [٥]، والطفل مستقبل الأمة، لذا ترعى الدولة الطفولة بمختلف الوسائل [٦]، وحماية الأسرة والطفل من حقوق المجتمع وليس هناك أحق من الادعاء العام بأن يتولى هذه الحماية وقد أولى قانون الادعاء العام عناية لهذا الأمر فنص على إسهام الادعاء العام في حماية الأسرة والطفولة ضمن أحد الأهداف التي سعى القانون إلى تحقيقها ، وهذه المهمة تتم من خلال ممارسة الادعاء العام لدوره في الرقابة على

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد٦١٤ / الهيئة المدنية / ٢٠١٨ ، في ٢٨ /١/ ٢٠١٨ ، غير منشور ٠
[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥١ / الهيئة الموسعة المدنية /٢٠١٩ في ١٨ / ٢٠١٩/٢ غير منشور ٠
[٣] قانون التعويض عن الاضرار بأموال الدولة رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٣ ، بغداد في ٥ /٤ / ١٩٨٣ .
[٤] قرار محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية المرقم (٥٢/ ت ج / ٢٠٠٩) ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية ، القسم الجنائي في ٣٠٠ قرار تمييزي ، الطبعة الاولى ، سنة ٢٠١٣.
[٥] جاسم محمد العميري ، علم النفس الجنائي ، مجموعة محاضرات القيت على طلب المعهد القضائي الدورة (٤١)، سنة ٢٠٢٠، ص ٤٥ .
[٦] المادة (٦) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ ٠

القرارات والأحكام وتدخله في الدعاوي التي تهدد أمنها وسلامتها وتماسكها ، ومن ذلك الحضور أمام محاكم الأحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية في الدعاوي المتعلقة بالقاصرين والمحجورين عليهم والغائبين والمفقودين ودعاوي الطلاق والتفريق وهجر الأسرة وتشريد الأطفال وأي دعوى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الأسرة والطفولة ، وقد ركز قانون الادعاء العام على دور الادعاء العام لتحقيق هذه الأهداف في واحد من أهم الميادين وهو ميدان دعاوي الأحوال الشخصية والدعاوي المدنية التي تتعلق بالأسرة والطفولة عملاً بحكم المادة (٦) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ التي نصت: (على الادعاء العام الحضور أمام محاكم الأحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية في الدعاوي المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين ودعاوي الطلاق والتفريق وهجر الأسرة وتشريد الأطفال وأي دعاوي يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الأسرة والطفولة وله الحق في الطعن بما يصدر عن الجهات المذكورة من أحكام وقرارات) [١] .

وقد أظهر الواقع العملي الدور الفاعل والإيجابي للادعاء العام في دعاوى الأحوال الشخصية، لاسيما دعاوي الطلاق والتفريق لتحقيق الصلح والوئام بين الزوجين ، فإن تعذر ذلك رغم جهود الباحث الاجتماعي ورغم مسعاه ووجد أن الإصرار قائم على الطلاق او التفريق قدم مطالعته وطلباته حسبما يراه محققاً للمصلحة لأي طرف كان فتارة يقدم مطالعته بعدم الممانعة على الطلاق او التفريق وتارة عكس ذلك وفي أخرى يطلب اعتبار الطلاق تعسفياً إلى غير ذلك مما وضع له القانون حكماً مستندا في ذلك الى الادلة القانونية المتوفرة في القضية، هذا ويدخل ضمن مهام الادعاء العام في هذه الدعاوي أيضاً القيام بمراقبة سلامة اجراءات الدعوى وملاحظة شروطها والطلبات والدفوع المقدمة قدر ارتباطها بمصلحة الأسرة والقاصرين ، كما له حق مراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية والمحاكم المدنية فيما يتعلق بالدعاوي المتصلة بالأسرة والقاصرين ومتابعتها[٢].

ونرى بحق أن المشرع كان موفقاً عندما تلافى القصور في النص القديم لقانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ فيما يخص دور الادعاء العام في دعاوي الأحوال الشخصية والدعاوي المدنية المتعلقة بالقاصرين والمحجورين والغائبين والمفقودين ليجعل تدخله وجوبياً بعد أن كان اختيارياً، وهذا يعد ضمانة أخرى من ضمانات المشرع وحرصه على رعاية الاسرة وأهمية دور الادعاء العام وليكون على مقربة من أطراف الدعوى اثناء مرافعاتها ليستطيع أن يقدم رأيه ومطالعاته وطلباته وفي مواجهة الشهود والخبراء[٣] .

---

[١] المادة (٢/سادساً) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .

[٢] عبد الأمير العكيلي و د.ضاري خليل محمود ، المصدر السابق ، ص ١٨٩ .

[٣] المادة السادسة من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .

وتأكيداً على وظيفة الادعاء العام ودوره في الدعوى فقد حرص القضاء ممثلاً بمحكمة التمييز الاتحادية على تطبيقه في دعاوي الأحوال الشخصية من ذلك ما قضت به في أحدى قراراتها (٠٠٠ أن مآل هذه الدعوى ينصرف إلى المساس بالأسرة فكان الواجب أدخال نائب المدعي العام في الدعوى٠٠٠) [١] ٠

ومن التطبيقات القضائية التي صدرت بخصوص دور الادعاء العام من خلال طعنه بالأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية والمتعلقة بالطلاق، فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في إحدى قراراتها : (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون حيث ورد بأقوال المدعي بأن مدة المفارقة مع المدعى عليها هي سبعة أشهر ولمصادقة المدعى عليها على مدة المفارقة فيكون دفع المدعي عليها بأنها كانت ليست في حالة طهر عند إيقاع الطلاق هو دفع غير منتج وفق مذهب الطرفين اللذين يقلدانه الذي يوجب أن تكون مدة المفارقة شهر فأكثر لصحة وقوع الطلاق دون استعلام المدعي بحالة المدعى عليها النسائية وإذ إن محكمة الموضوع قضت بخلاف ذلك الأمر الذي أخل بصحة حكمها المميز لذا قرر نقضه..)[٢]٠

الفرع الثالث

دور الادعاء العام في حماية القاصرين

تعد حماية القاصرين ومن في حكمهم من الأهداف التي سعى قانون الادعاء العام إلى تحقيقها لارتباطها بالاعتبارات الاجتماعية كون هذه الفئة حسب تكوينها او ظروفها غير قادرة على الدفاع عن حقوقها الشخصية أو المدنية، لذا نص قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ في المادة (٦) : (على الادعاء العام الحضور أمام محاكم الأحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين٠٠) [٣] ٠

وقد عُنيَّ قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ ببيان هذه الفئة إذ نص في المادة (٣/ثانياً) من القانون على (ثانياً ـ يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقدها والغائب والمفقود، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك٠٠)[٤] ٠

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢١٢٥/ شخصية أولى/ ٢٠٠٩ في ٥/٧/ ٢٠٠٩ ٠

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥٣٩٥/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٨ في ٥/٨/ ٢٠١٨ ٠

[٣] المادة (٦) من قانون الادعاء العام المرقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ٠

[٤] المواد (٣، ٨٥ ، ٨٦) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ ، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٢٧٧٢ في ٥/٥/ ١٩٨٠ ٠

ومن الجدير بالذكر بأنَ الترابط بين الأحكام التي نص عليها قانون الادعاء العام وقانون رعاية القاصرين يبدو واضحاً في اتحاد هدفهما في حماية الأسرة والقاصرين من الصغار ومن في حكمهم فقد ألزمت المادة (٥٧) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة١٩٨٠مديريات رعاية القاصرين بتبليغ الادعاء العام بما تصدره من موافقات أو رفض فيما يتعلق بمباشرة الولي أو الوصي أو القيم ببعض التصرفات التي تنصب على حقوق القاصرين خلال ثلاثة أيام، فضلاً عن أن المادة (٥٨) من القانون نفسه اجازت للادعاء العام الطعن بهذه القرارات امام محكمة الاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بها ويكون قرارها باتاً [١] ٠ ولعل ما يؤكد أهمية دور الادعاء العام في حماية حقوق القاصرين من سوء التصرف دوره في مراجعة طرق الطعن وبهذا الصدد فقد قضت محكمة استئناف الرصافة بصفتها التمييزية (٠٠٠٠ لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون ، ذلك أن العقار موضوع الدعوى المرقم ١/٢١٣٧ م٤ وزيرية عبارة عن عمارة تجارية تقع في منطقة جميلة الصناعية ، كما يتضح ذلك من محضر الكشف الذي اجرته المحكمة بتاريخ ٧/١٣/ ٢٠٠٩ ، وأن العقار المذكور مسجل باسم ٠٠٠٠ مورث القاصرين كل من ٠٠٠٠ ، وأن المحكمة لم تتحقق ما اذا كانت حصص القاصرين فيه تدر لهم ايراداً مناسباً يمكن الانتفاع به من عدمه طبقاً لما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (٥٥/ أولاً) من قانون رعاية القاصرين ، ومن ثم تصدر حكمها على ضوء ذلك ٠٠٠ قرر نقضه) [٢]٠

هذا بالإضافة إلى أن المشرع قد وضع طريقاً آخر بشأن تحصين حقوق القاصرين بجواز الطعن لمصلحة القانون في قرارات دائرة رعاية القاصرين وقرارات مدير عام رعاية القاصرين التي تكتسب الدرجة النهائية بمضي المدة القانونية اذا كانت تنطوي على انتهاك أو خرق للقانون عندما نص في الفقرة الثانية / أ / من المادة (٧) من قانون الادعاء العام : (لرئيس الإدعاء العام حق الطعن لمصلحة القانون في تلك القرارات إذا حصل فيها خرق أو انتهاك للقانون بخصوص حقوق القاصرين) ، ومن ذلك ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية (٠٠٠٠ وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم استكمال المحكمة تحقيقاتها اللازمة في موضوع الدعوى لوجود قاصرين في الدعوى مما يتطلب ادخال مدير عام رعاية القاصرين إلى جانبهم شخصاً ثالثاً للحفاظ على حقوقهم تطبيقاً لأحكام المادة (٦) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ التي نصت : (على الادعاء العام الحضور أمام محاكم الأحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية في الدعاوي المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين ٠٠٠ وأي دعاوي يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الأسرة والطفولة وله الحق في الطعن بما يصدر عن الجهات المذكورة

---

[١] غسان جميل الوسواسي ، المصدر السابق ، ص ١١٦ ، عبد الامير العكيلي ود.ضاري خليل محمود ، المصدر السابق ، ص ١٨٥ ٠

[٢] رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية ، الهيئة التمييزية بالعدد ٦٩٣/ م/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٤/١٠ ٠

من أحكام وقرارات) ، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون قد احتوى على خرق للقانون من شأنه الاضرار بمصلحة القاصرين ٠٠٠٠ قرر قبول الطعن ونقض الحكم ٠٠٠) [١] ٠

وكذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بناء على طعن نائب المدعي العام (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون ذلك لأن المدعية لم تتمكن من اثبات كون المدعى عليه لايزال محتفظاً بشخصيته القانونية لكي يصار إلى مخاصمته قانوناً على أن ذلك لا يحول دون إقامة الدعوى مجدداً متى ما ظفرت به المدعية او توصلت إلى محل اقامته لذا قرر نقضه ٠٠٠) [٢] ٠

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٦٥٢٤ / الهيئة المدنية / ٢٠١٩ في ٣ / ١١/ ٢٠١٩ ٠
[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد٣٩٣٧ / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٥/٦ ٠

المبحث الثاني

دور الادعاء العام في سلوك طرق الطعن

إنَ تحقيق العدالة وبث الطمأنينة في نفوس المتقاضين تقتضي إتاحة فرصة أخرى لتدقيق الحكم بطريقة معينة يقرها القانون [١]، والطعن بالأحكام وسيلة منحها القانون للخصوم لبعث الطمأنينة في نفوسهم إذا ما شعروا بعدم صحة الحكم أو جزء منه وأن هذه الوسيلة من شأنها التوفيق بين مبدأ حجية الأحكام وبين حقيقة أن الحكم القضائي هو نتاج فكري للإنسان والإنسان غير معصوم من الخطأ أو الهوى [٢] وطرق الطعن بصورة عامة هي الوسائل القانونية التي منح من خلالها المشرع ضماناً اضافياً لمن حكم عليه ضد خطأ القاضي أو هيئة المحكمة بإباحة عرض الأمر على جهة قضائية أعلى من جديد يهدف ابطاله او فسخه او نقضه او تعديله ولتلافي ما قد يكون في الحكم أو القرار من أخطاء قد تلحق ضرراً بالمحكوم عليه ولتحقيق فناعته واطمئنانه إلى عدالة وصحة الحكم أو القرار[٣]، لذا فقد نص القانون على طرق الطعن بالأحكام لهذا الغرض فحدد أنواعها وصورها ونص على الحالات التي يجوز الطعن في الأحكام والقرارات القضائية وحدد من لهم حق الطعن وضد من يوجه وبيّن المدة التي يلزم أن يقدم الطعن خلالها متوخياً من ذلك التوفيق بين حجية الحكم التي تثبت بمجرد صدوره والتي ترتكز على قاعدة أساسها المصلحة العامة التي تحتم أن يكون الحكم القضائي واجب الاحترام ويلزم تنفيذه جبراً لتحقيق الأمن في المجتمع عن طريق سيادة القانون في توجيه وضبط أوجه النشاط الإنساني وبين هدف أن يكون الحكم خالياً من الاخطاء وبعيداً عن الهوى [٤] ٠

ويذهب أغلب الفقه وشراح القانون إلى تقسيم طرق الطعن إلى مجموعتين الأولى تسمى بطرق الطعن العادية وهي الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف، والمجموعة الثانية تسمى بطرق الطعن غير العادية وهي التمييز وتصحيح القرار التمييزي واعتراض الغير، وأن هذه الطرق هي طرق الطعن العامة في الدعوى المدنية والمحددة بموجب المواد (١٧٧-٢٣٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ [٥]٠

وعلى اثر ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وسوف نتناول في المطلب الأول دور الادعاء العام في سلوك طرق الطعن العادية وفي المطلب الثاني نتناول دوره في سلوك طرق الطعن غير العادية وفي المطلب الثالث نتناول دور الادعاء العام في سلوك طريق الطعن لمصلحة القانون ٠

---

[١] وسام امين محمد ، المصدر السابق ، ص ٥٧ ٠

[٢] مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص٢٢٨ ٠

[٣] ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، بغداد ١٩٧٣ ، ص ٢٨٧ ، منير القاضي ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الأولى ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ٢٧٩.

[٤] مدحت المحمود ، المصدر السابق، ص ٢٢٩ ٠

[٥] قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، نشر بالوقائع العراقية بالعدد ١٧٦٦ في ١٩٦٩/١١/١٠ ٠

المطلب الأول

دور الادعاء العام في سلوك طرق الطعن العادية

تصنف طرق الطعن العادية إلى طريقين وهما الاعتراض على الحكم الغيابي وطريق الطعن بالاستئناف وتسمى بطرق الطعن العادية، لأن الطاعن في سلوكها يهدف إلى تجديد النزاع وعرضه من جديد وغرضه من ذلك هو اصدار حكم جديد يختلف عن الحكم المطعون فيه، كما أن سلوك احدهما يؤدي إلى ايقاف الإجراءات التنفيذية المتخذة بمناسبة الحكم المطعون فيه فتوقف بحكم القانون [١] .

وقدر تعلق الأمر بدور الادعاء العام في سلوك طرق الطعن العادية فأنه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول دور الادعاء العام في سلوك طريق الطعن بالحكم الغيابي وفي الفرع الثاني فسوف نتناول فيه دور الادعاء العام في سلوك طريق الطعن بالاستئناف.

الفرع الأول

دور الادعاء العام في الاعتراض على الحكم الغيابي

نجد أنه يحق قانوناً للطرف الخاسر في الدعوى شخصاً طبيعياً ام معنوياً وصدر بحقه حكم غيابي أن يقدم طعن الاعتراض على الحكم الغيابي ، أما ما يتعلق بالإدعاء العام فقد أشارت الى ذلك المادتين (٥و٦) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ، فيكون للادعاء العام من حيث الأصل حق تقديم طعن الاعتراض على الحكم الغيابي استناداً لأحكام المادتين المذكورتين عند الطعن به من قبل الطرف الخاسر في الدعوى ورأى الادعاء العام حسب طبيعة الدعوى التي أجاز القانون له حق الدخول فيها أن الحكم الغيابي الصادر قد احتوى على مساس بحقوق الاسرة أو الطفولة أو ألحق أضراراً بأموال الدول [٢]، إلا إن المتأمل لأحكام هذا النوع من طرق الطعن يجد أن المادة (١٧٧) من قانون المرافعات المدنية قد أعطت حق الاعتراض على الحكم الغيابي للمحكوم عليه غيابياً ولم تجزه لغيره من لم يحكم عليه غيابياً ، واذا كان الادعاء في سلوكه لهذا الطريق من طرق الطعن يستند إلى الأحكام العامة في قانون المرافعات فلا بد من التقيد بها وهو أن هذا الطعن محدد بالخصم الغائب الذي حكم عليه بذلك يكون حقاً شخصياً للخصوم في سلوكه [٣]،وعلى الصعيد العملي يقوم الإدعاء العام بإستئناف الدعوى إذا رأى أن هناك مخالفة للقانون .

هذا بالإضافة إلى أن حضور الادعاء في الدعاوي المحددة بقانون الادعاء العام يكون وجوبياً ومن ثم لا يعد طرفاً غائباً في الدعوى وفق الرأي الذي يعده طرفاً في الدعوى ، وإذا كان يتردد

---

[١] مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص ٢٢٩ ، الدكتور ادم وهيب النداوي ، المصدر السابق ، ص ٣٧٤ .
[٢] المواد (٥و٦) من قانون الادعاء العام المرقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .
[٣] المادة (١٧٧) من قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

القول بأن ذلك سيفوت على الادعاء العام طريقاً من طرق الطعن القانونية فهو مردود، لأن بإمكان الادعاء مباشرة طريق الطعن تمييزاً في الحكم ، دون أن يؤثر ذلك على حق الخصم الغائب ، وفي ذلك قبل القضاء طعن الادعاء تمييزاً في حكم صادر غيابي بحق أو الخصم الغائب والقاضي بالزام المدعى عليها بتمكين المدعي من مشاهدة الطفل المتولد له والذي طعن به النائب المدعي العام أمام المحكمة حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية (٠٠٠ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للشرع والقانون للأسباب الواردة في الحكم المطعون فيه لذا قرر تصديقه٠٠٠) [١]

الفرع الثاني

دور الادعاء العام في الطعن بطريق بالاستئناف

إن المتتبع لقانون الادعاء العام رقم (٤٩)لسنة ٢٠١٧ وخاصة المادتين (٥و٦) قد يجد للوهلة الأولى أن من حق الادعاء العام الطعن بطريق الاستئناف في أحكام محكمة البداءة الصادرة في الدعاوي التي أشارت اليها المادة ذاتها استناداً إلى الاطلاق الذي جاءت به المواد من إطلاق حق الطعن ، وهذه الدعاوي هي الدعاوي المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها المتعلقة بحقوق مدنية اذا رأى الادعاء العام أنها ألحقت اضراراً بأموال الدولة ، وكذلك يكون في الحالة التي يتوصل فيها الادعاء العام بأن الممثل القانوني لأحدى دوائر الدولة التي خسرت الدعوى لم يتابعها أو أنه تخلى عن طريق الطعن الاستئنافي اهمالاً منه أو لأي سبب آخر، وعندها يتولى الادعاء العام الطعن بطريق الاستئناف خلال المدة القانونية للاستئناف [٢] ٠

إلا إن المتأمل لنصوص قانون المرافعات المدنية والمتعلقة بهذا النوع من الطعن يجد أنها قد حددت شروط وإجراءات معينة لسلوك هذا النوع من طرق الطعن ومن هذا التحديد اقتصار حق الطعن بالاستئناف للخصوم وأطراف الدعوى وحدهم دون غيرهم وفي هذا نصت المادة (١٨٥)من القانون المذكور على(للخصوم الطعن بطريق الاستئناف ٠٠٠) والادعاء العام ليس خصم في الدعوى ولا يخل ذلك احتفاظ الادعاء العام بدوره في الحفاظ على أموال الدولة ومصالحها بمراجعة طرق الطعن الأخرى [٣]. و للإدعاء العام أن يقوم بإستئناف الدعوى في القضايا المتعلقة بالحق العام .

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٦٥٨٣ / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٧ في ٢٤/ ١٠/ ٢٠١٧

[٢] المواد (٥و٦) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ٠

[٣] المادة (١٨٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ٠

المطلب الثاني

دور الادعاء العام في سلوك طرق الطعن غير العادية

إن طرق الطعن غير العادية تتضمن تمييزالحكم وتصحيح القرار التمييزي واعتراض الغير وسميت بطرق الطعن غير العادية لأن المشرع لم يجزها الا في أحوال وأسباب معينة واردة على سبيل الحصر، ولأن المحكمة التي تنظر الطعن لا يطلب منها النظر الا في عيوب معينة يطعن بها الطاعن في حكم يرمي إلى التشكيك بصحته وعدالته ، على عكس الطعن في الحكم بطريق عادي له أن يبنيه على ما شاء من الأسباب والعيوب التي تعيب الحكم المطعون فيه سواء أكانت هذه الأسباب ترجع إلى ما يشوب الحكم من عيب في إجراءاته أو خطأ من حيث ما طبق على موضوعه من قواعد أو من حيث فهم المحكمة للوقائع أو تقديرها [١] ٠

وللوقوف على دور الادعاء العام في سلوك هذا النوع من طرق الطعن يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث نتناول في الفرع الأول الطعن بطريق التمييز وفي الفرع الثاني نتناول الطعن بطريق تصحيح القرارالتمييزي أما الفرع الثالث نتطرق فيه إلى الطعن بطريق اعتراض الغير ٠

الفرع الاول

دور الادعاء العام في الطعن بطريق التمييز

الطعن بطريق التمييز من طرق الطعن غير العادية يلجأ إليها الخصوم لإصلاح ما شاب الحكم أو القرار من مخالفة للقانون بمفهومه الشامل سواء تعلقت المخالفة بالوقائع أو الإجراءات والأحكام والقرارات التي يطعن بها بطريق التمييز هي التي تحسم النزاع أي الأحكام والقرارات النهائية حضورية كانت أم غيابية وأجاز القانون الطعن ببعض القرارات غير الحاسمة في الدعوى لكونها من القرارات المؤثرة في مسارها [٢]٠

ويكون للادعاء العام حق سلوك طريق الطعن التمييزي كما يحق ذلك للخصوم ايضاً ، وقد شهدت ساحة القضاء دوراً بارزاً للادعاء العام في مجال الطعن تمييزاً بالأحكام والقرارات على غيرها من طرق الطعن الأخرى التي اشارت اليها المادتين (٥و٦) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ، وقد أظهرت قرارات محكمة التمييز الاتحادية الدور المميز للادعاء العام في مجال طعونه التمييزية ، وقد حدد قانون المرافعات المدنية مدة للطعن بالأحكام والقرارات وهي ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم اذا كان حضورياً بحق الخصوم ومن اليوم التالي

---

[١] د. عبدالرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، الجزء الاول ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٨٥ ٠

[٢]مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص ٢٧٦ ٠

للتبليغ اذا كان قد صدر غيابياً ، وعلى الرغم من أن المادة (١١/ثانياً) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ قد نصت على:(تسري مدة الطعن بالنسبة لعضو الادعاء العام ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ النطق بتلك الأحكام والقرارات والتدابير عند حضوره أو من اليوم التالي لتبليغه بها عند عدم حضوره)، وقد اتجه قضاء محكمة التمييز الاتحادية إلى إيجاد نوع من التوازن بين حضور الادعاء العام الجوازي واثر تبليغه بالدعوى عندما رتب حكم النقض على الاحكام التي لم يتم اخبار الادعاء العام فيها ومن ذلك ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية اذ قضت (ولدى عطف النظرفي الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لأن المحكمة ذهبت إلى حسم الدعوى دون تبليغ عضو الادعاء العام للحضور في الدعوى كون الدولة طرفاً فيها عملاً بأحكام المادة (٥/سادساً) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ٠٠٠ قرر نقض الحكم البدائي وإعادة الدعوى إلى محكمتها ٠٠٠)[١] .

الفرع الثاني

دور الادعاء العام في الطعن بتصحيح القرار التمييزي

يمارس الادعاء العام دوره في سلوك هذا النوع من طرق الطعن اذا تحققت أحدى الأسباب التي نصت عليها المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية ، وقد أكد قانون الادعاء العام على حق الادعاء العام في سلوك هذا النوع من طرق الطعن إلا إنه أجرى تعديلاً على بعض احكام هذا الطعن بالنسبة للادعاء العام وجعلها تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الادعاء العام بالقرار التمييزي واوجب على الجهة التي أصدرت القرار موضوع الطعن أن تقوم بتبليغ الادعاء العام خلال(٣٠) يوماً من تاريخ صدوره [٢] ٠

وقد اقر القضاء في تطبيقاته العديدة حق الادعاء العام في سلوك طريق الطعن بتصحيح القرار التمييزي من ذلك ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بناء على طعن نائب الادعاء العام بطريق تصحيح القرار التمييزي (لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد إن طلبي التصحيح المقدمان من طالبي التصحيح لا يستندان إلى أي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وأن كافة ما ورد في طلبي التصحيح كان موضع ومحل تدقيقات الهيئة التمييزية عند نظر الطعن التمييزي لذا قرر رد طلبي التصحيح وقيد التأمينات ايراداً نهائياً للخزينة استناداً إلى احكام المادة (٢٢٣) من القانون المذكور وصدر القرار بالأكثرية) [٣] ٠

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٦٩١٠ / هيئة مدنية / ٢٠١٨ في ٢٦ / ١١/ ٢٠١٨ ، غير منشور .
[٢] المادة (١١/ثالثاً) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ٠

[٣] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٤٣/ الهيئة الموسعة المدنية /٢٠١٨ في ٢٠١٨/١١/١٤ ،غير منشور.

الفرع الثالث

دور الادعاء العام في الطعن باعتراض الغير

أن دور الادعاء العام في سلوك هذا النوع من طرق الطعن يتضح من خلال التأمل في نصوص المواد (٥و٦) من قانون الادعاء العام حيث إنها لم تحدد للادعاء العام سلوك طريق محدد من طرق الطعن اذا فأن الادعاء العام اذا ما وجد حكم أو قرار ماساً أو متعدياً إلى حقوق الدولة أو القاصرين أن يسلك هذا النوع من الطعن وأن كان الواقع العملي يشير إلى ندرة سلوك الادعاء العام لهذا الطعن لاسيما مع توسع الادعاء العام وازدياد نشاطه الذي اصبح لا تخلو محكمة من ممثل للادعاء العام ومن ثم سلوكه لطرق الطعن الأخرى قد قلل إلى حد كبير صدور مثل هذه الاحكام إضافة إلى أن المشرع أوجد طريقاً للطعن خاص بالادعاء العام يتلافى به ما قد فات على المحاكم أو اعضاء الادعاء العام من اتباعه الا وهو طريق الطعن لمصلحة القانون ، وحيث أن قضاء محكمة التمييز الاتحادية قد قصر حق الادعاء العام على الطعن بطريق التمييز وتصحيح القرار التمييزي دون بقية الطعون الأخرى والتي يدخل من ضمنها هذا الطريق من طرق الطعن[١]٠

[١] المواد (٥ و ٦) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .

المطلب الثالث

دور الادعاء العام في سلوك الطعن لمصلحة القانون

أن الطعن لمصلحة القانون من طرق الطعن الخاصة التي اوجدها المشرع في قانون الادعاء العام والتي تعكس دوره الحديث في الحفاظ على النظام العام وذلك لتلافي أي خرق أو انتهاك للقانون في الأحكام والقرارات المكتسبة الدرجة القطعية الصادرة في الدعاوي المدنية ، وعلى اثر ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول مفهوم الطعن لمصلحة القانون وفي الفرع الثاني نتطرق إلى شروط الطعن لمصلحة القانون اما الفرع الثالث فنتناول فيه الأثار القانونية المترتبة على الطعن لمصلحة القانون ٠

الفرع الأول

مفهوم الطعن لمصلحة القانون

يعدَ الطعن لمصلحة القانون طريقاً من طرق الطعن غير الاعتيادية لأنه يقع على الأحكام والقرارات التي اكتسبت الدرجة القطعية وقد اخذت العديد من التشريعات بهذا النوع من الطعن على نحو تتفاوت أحكامه التفصيلية لاسيما من حيث شموله الأحكام الجزائية من عدمه ومن حيث الاثار التي تترتب عليه [١]٠

والطعن لمصلحة القانون نظام يهدف إلى معالجة الأحكام والقرارات التي بنيت عند صدورها على خرق للقانون ومساس بالنظام العام وتعذر معالجة ذلك وفق طرق الطعن التي حددها القانون لمضي المدة القانونية للطعن ولم يطعن فيه الخصوم في الميعاد المحدد وأكتسب حجية الأمر المقضي به [٢]، لذلك يعد هذا النوع من الطعن طريق استثنائي نظمه المشرع لتلافي الصعوبات التي تواجه العمل القضائي وتؤدي إلى تناقض الأحكام في المسألة القانونية والأفضل لمصلحة القانون وتحقيق العدالة أن تعرض على محكمة التمييز لتقول كلمتها فيها للحفاظ على المبادئ القانونية وهو بذلك يعد ضمانة مهمة من ضمانات قانونية القرار القضائي [٣] ٠ أما في العراق فإن المشرع قد وسع في قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ من نطاق الطعن لمصلحة القانون ليواكب التطور الذي طرأ على جهاز الادعاء العام واتساع أهدافه ٠

---

[١] عبد الأمير العكيلي و د. ضاري خليل محمود ، المصدر السابق ، ص ١٩٩ ٠

[٢] خالد سيد ناجي شاكر، الطعن في الأحكام لمصلحة القانون في التشريع العراقي والمقارن ، مطبعة العبدلي، بغداد ، سنة ٢٠١٠ ، ص ١٦ ٠

[٣] د. سحرعبد الستار أمام ، الطعن لمصلحة القانون بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة ٢٠١١ ، ص ٥٣ ٠

الفرع الثاني

شروط الطعن لمصلحة القانون

تضمنت التشريعات التي أخذت بالطعن لمصلحة القانون ومنه التشريع العراقي مجموعة من الشروط في هذا النوع من الطعن وهي كالآتي :

أولاً ـ أن يقدم الطعن من قبل رئيس الادعاء العام

إن أغلب القوانين التي اعتمدت هذا المبدأ قد أناطت سلطة الطعن لمصلحة القانون بالادعاء العام (النيابة العامة) أما المشرع العراقي فقد نصَ في المادة (٧/أولاً) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) اسنة ٢٠١٧ على (أولاً : يتولى رئيس الادعاء العام اتخاذ الإجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون أو انتهاكه وفقاً للقانون) ، وبذلك يعدَ الطعن لمصلحة القانون من الاختصاصات الشخصية لرئيس الادعاء العام ، وإن السبب الذي جعل المشرع يحصر هذا الاختصاص برئيس الادعاء العام هو خطورة هذا النوع من الطعن لما له من مساس بالتعرض للأحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية ٠

ثانياً ـ أن يتضمن الحكم أو القرار المطعون فيه على خرق للقانون

يشترط لصحة الطعن لمصلحة القانون أن يكون هناك خرقاً أو انتهاك للقانون في حكم ، أو قرار صادر عن أي محكمة عدا المحاكم الجزائية ، أو في أي قرار صادر عن لجنة قضائية ، أو من مدير عام دائرة رعاية القاصرين ، أو مدير رعاية القاصرين المختصة أو المنفذ العدل من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة ، أو القاصر ، أو اموال أياً منهما أو مخالفة النظام العام ، وهوما نصت عليه المادة (٧/ثانياً/أ) من قانون الادعاء العام ٠

ثالثاً ـ أن يكون الحكم قد أكتسب الدرجة القطعية ولم يطعن فيه أحد

جاء هذا الشرط تطبيقاً لأحكام الفقرة ثانياً من المادة (٧) من قانون الادعاء العام التي نصت على (يتولى عندها الطعن في الحكم أو القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية للطعن أذا لم يكن أحد من ذوي العلاقة قد طعن فيه أو قد تم الطعن فيه ورد الطعن من الناحية الشكلية ٠

رابعاً ـ أن يتم الطعن لمصلحة القانون خلال المدة المحددة قانوناً

وفق هذا الشرط فإنه يشترط لصحة الطعن لمصلحة القانون أن يقع ضمن المدة القانونية المقررة له ، وهو ما أخذ به القانون العراقي في المادة (٧/ثانيا/ب) من قانون الادعاء العام على أنه (لا يجوز الطعن لمصلحة القانون وفق أحكام الفقرة (أ) من هذا البند إذا مضت (٥) سنوات على اكتساب الحكم أو القرار الدرجة القطعية وأن احتساب مدة الخمس سنوات تبدأ من تأريخ اكتساب الحكم أو القرار الدرجة القطعية ولحين وقوع الطعن من قبل رئيس الادعاء العام) [١]٠

---

[١] المادة السابعة من قانون الادعاء العام (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .

الفرع الثالث

آثار الطعن لمصلحة القانون

أن قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ قد سكت عن بيان آثار الطعن لمصلحة القانون مقتصراً على النص بأن يتولى الادعاء العام الطعن في الحكم أو القرار لمصلحة القانون ، وهذا مسلك غير مألوف سيما وان الطعن لمصلحة القانون قد مر بمرحلتين من حيث الأثار والنتائج المترتبة على كل منهما تختلف عن الأخرى ، مما يثير التساؤل عن موقف المشرع العراقي في اثار الطعن لمصلحة القانون هل تقتصر على الناحية النظرية فقط ، أي اصلاح الخطأ القانوني في الحكم او القرار دون المساس بالحقوق المكتسبة ، ام ان هذا الحكم هو امتداد للمرحلة الثانية وهذا ما لا يمكن افتراضه لأن المشرع الغى القانون السابق برمته ٠

والذي نأمله أن يقوم المشرع بإعادة النظر بأحكام هذا الطعن من حيث الأثار كون القواعد العامة لا يمكن الركون اليها لاسيما وأن الطعن لمصلحة القانون هو استثناء ، والاستثناء لا يجوز التوسع به ولا القياس عليه ، وفي ظل هذا الموقف السلبي من المشرع فقد تصدت له محكمة التمييز الاتحادية بأحكامها لتدارك ما فات المشرع من حكم وفق ما تقضي به قواعد العدالة والمنطق القانوني واستقرار المبادئ القضائية ، فلا يسوغ افتقاد النص أو فقده أو غموضه أن يضيع حق للمجتمع فالحفاظ على مصالح المجتمع ودفع الضرر عنه احق بالتقديم وأولى بالأتباع فقد رتبت محكمة التمييز على الطعن لمصلحة القانون أن ينقض الحكم أو القرار ويعاد إلى محكمتها لإصدار قرار جديد بعد تلافي خرق القانون وفي ذلك قضت به محكمة التمييز الاتحادية في احدى قرارتها (٠٠٠ وحيث استندت المحكمة في اصدار حكمها المطعون فيه على كتب مصورة ولم يتم التحقق من صحة صدورها من الجهات المختصة وكذلك الحال بالنسبة لوصولات تسديد بدل القطعة فيكون الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون غير صحيح ومخالف للقانون وأحتوى على خرق للقانون اضر بمصلحة الدولة واموالها واستناداً لأحكام المادة (٧/ثانياً/أ) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ قرر قبول الطعن لمصلحة القانون ونقض الحكم البدائي محل الطعن وإعادة الدعوى إلى محكمتها لمراعات ما تقدم ٠٠٠) [١].

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٣٥٣/الهيئة المدنية / ٢٠١٩ في ٤/١٠/ ٢٠١٩ ، غير منشور ٠

الخاتمة

بعد كتابتي لهذا البحث عن دور الادعاء العام في الدعوى المدنية تبين لي أن دور الادعاء العام في الدعوى المدنية هو عبارة عن صورة أو شكل من أشكال الحماية القانونية موضوعه أموال أو حقوق تتصل بالمصالح العليا للمجتمع أو بفئة معينة أوجبت المقتضيات الاجتماعية شمولها بهذه الحماية. وإن دور الادعاء العام المدني يعد أثراً من آثار تطور وسائل الادعاء العام لمراقبة المشروعية التي تسعى دوماً في اتجاه حماية المجتمع، والبحث دائما عن تطبيق المشروعية ، وكأن لسان حالها يقول : (لا أرضى والمجتمع غير امن اجتماعياً واقتصادياً) والحقيقة إن ذلك ليس بغريب على الادعاء العام الذي يسعى على الدوام الملائمة فكرة العدل التي هي خالدة لظروف المجتمع المتطور . ويستند الادعاء العام في مباشرة دوره إلى مهمته في الرقابة القضائية المباشرة من خلال وجود الدولة طرفاً في الدعوى اذ تشير المادة (٥ / سادساً) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ إلى مهام الادعاء العام في الحضور في الدعاوي المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو متعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة عن الدعاوي الجزائية وبيان اقواله ومطالعاته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك الدعاوي ومتابعتها ، اذ ان مهمته في هذا الحضور تستند إلى حق الادعاء العام في الرقابة القضائية المباشرة عندما ترجح فكرة الصالح العام في الدعوى التي يحضر فيها الادعاء العام ، وكون الدولة طرفاً في مثل هذه الدعاوي ترجع إلى فكرة المصلحة العامة. ويتحدد نطاق تدخل الادعاء العام في الدعوى المدنية بطبيعة الحق الذي يهدف إلى حمايته ، فيتدخل لحماية المال العام في الدعوى التي تكون الدولة طرفاً فيها، ولحماية الاسرة والطفولة ، والحل والحرمة في دعاوي الأحوال الشخصية، ولحماية القاصرين في الدعاوي التي تتعلق بأموالهم وحقوقهم ، وكذلك خرج المشرع في الطعن المصلحة القانون عن القاعدة المتعلقة بحجية الأحكام والقرارات الباتة النهائية، وذلك لوجود عدة مبررات عملية واقعية وقانونية ، تتمثل بإيجاد طريق شرعي وقانوني لتصحيح ما شاب الأحكام والقرارات الباتة من خرق وانتهاك لأحكام القانون ، و في ضوء دراستنا لدور الادعاء العام بجانبه النظري و العملي فقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات و المقترحات التالية :

الاستنتاجـــات

١. ان هناك جملة من المبررات المنطقية و المهنية دعت الى الأخذ بدور الادعاء العام في الدعوى المدنية فمنها مثلاً إن القانون اذا كان يحمي الدولة و أمنها و يحرص على المصالح العليا للشعب و يحافظ على أموال الدولة و القطاع العام و يحمي الاسرة و الطفولة ، لابد أن تكون لهذه الحماية من وسيلة مايتم من خلالها تحقيق تلك الحماية فيكون الادعاء العام بتدخله مدنياً مبرر له قانوناً في وجوب تطبيق تلك الحماية .
٢. يستند الادعاء العام في وجوده كنظام قانوني أُنيطت به مراقبة المشورعية بدءاً من الدستور و مروراً بقانون الادعاء العام و جميع التشريعات القانونية التي تعنى بحماية الصالح العام إذا ان دور الادعاء العام هذا يعد الدور الاساس لمهمته ويَتفرع منه ، أن الحقوق المدنية التي تعود للدولة كلما احتاجت الى حماية عندما تتعرض للاعتداء أو الانتهاك بجميع الوجوه ، فانها تستمد من جهاز الادعاء العام حماية باعتبارها إحدى المصالح العامة في المجتمع .
٣. يمارس الادعاء العام في أداء مهامه القانونية بمجموعة من الوسائل و الاجراءات ، أهمها الحضور ، وإبداء الرأي ـ و تقديم المطالعات ، و الطعن بالاحكام و القرارات .

المقترحات

١. نأمل من المشرع العراقي إعادة النظر في مسألة حق الادعاء العام في رفع الدعوى المدنية وذلك بالنص عليه صراحة في قانون الادعاء العام حيث أن الادعاء العام هو الذي يسعى دائماً إلى حماية المال العام في الدعوى التي تكون الدولة طرفاً فيها، ويقوم بحماية الاسرة والطفولة في دعاوي الأحوال الشخصية ، ويقوم بحماية القاصرين في الدعاوي التي تتعلق بحقوقهم ، فيكون من البديهي إعطائه الحق في اقامة الدعوى عندما تتعرض هذه الحقوق للانتهاك .
٢. نأمل في تحديد مدة الطعن لمصلحة القانون بثلاث سنوات بدلاً من خمس ، وذلك لكي لا تبقى هذه الأحكام والقرارات الباتة معلقة وقابلة للنقض لفترة طويلة حماية لحقوق أطرافها .
٣. إعطاء الحق للادعاء العام في قانون الادعاء العام وذلك في التدخل في كافة الدعاوي المدنية بطريق الطعن في الاحكام والقرارات حتى في الدعاوي التي لا تكون الدولة طرفاً فيها ولا تتعلق بالصالح العام متى ما رأى الادعاء العام أن قرار المحكمة غير صحيح ومخالف للقانون.
٤. إن إرتباط جهاز الإدعاء العام في أقليم كوردستان إدارياً بوزارة العدل يشكل خرقاً للدستور ونقترح أن يتم إرتباطه بمجلس القضاء الأعلى في الأقليم .
٥. نأمل أن يتم تعديل قانون الإدعاء العام في أقليم كوردستان بما ينسجم مع الدستور وليواكب التطورات المستمرة .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وعلى آله الطيبين الطاهرين .

قائمة المصادر

أولاً : الكتب القانونية :

١. د. احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة العاشرة، القاهرة،١٩٧٧.
٢. احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسن، معجم مقايس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر،ج٤ ، ١٩٧٩.
٣. د٠ احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ٠
٤. د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١.
٥. أدور غالي الذهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨١ .
٦. أدور غالي الذهبي ، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية في قانون المرافعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٧٨ .
٧. د٠ تيماء محمود الصراف ، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، سنة ٢٠١٠، الاردن.
٨. جاسم محمد العميري ، علم النفس الجنائي ، مجموعة محاضرات القيت على طلب المعهد القضائي الدورة (٤١)، سنة ٢٠٢٠ ٠
٩. خالد سيد ناجي شاكر، الطعن في الأحكام لمصلحة القانون في التشريع العراقي والمقارن ، مطبعة العبدلي، بغداد ، سنة ٢٠١٠.
١٠. د. سحر عبد الستار أمام ، الطعن لمصلحة القانون بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠١١ .
١١. صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١ .
١٢. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، بغداد ١٩٧٣ .
١٣. د.طلحة بن محمد بن عبدالرحمن غوث، الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٣هـ .
١٤. عبدالأمير العكيلي ودكتور ضاري خليل محمود، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، مطبعة اليرموك، بغداد ، بدون سنة طبع .
١٥. د. عبدالرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، الجزء الاول ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩ .
١٦. غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام في العراق، منشورات الثقافة القانونية، طبعة ١٩٨٨، بغداد ٠

١٧. فارس الخوري ، أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثانية، دار العربية، الأردن، سنة ١٩٨٧.
١٨. د ٠ محمد صالح الامين ، المركز القانوني للادعاء العام دوره امام القضاء المدني في القانون المقارن وتطبيقه في القانون العراقي ، مجلة اهل البيت عليهم السلام ، العدد العاشر، سنة ٢٠١٠ .
١٩. مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية ، المكتبة القانونية، بغداد ، ٢٠٠٨.
٢٠. منير القاضي ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الأولى ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٥ .
٢١. ياس خضير جبوري ، الادعاء العام ودوره في التحقيق الابتدائي والمحاكمة ، دراسة مقارنة ، وزارة العدل مجلس العدل ، ١٩٨٩ .

ثانياً : معاجم اللغة و القواميس :

١. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ابو الحسين، معجم مقايس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر، ج٢، ١٩٧٩.
٢. الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبدالرحمن أبن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق المخزومي، مهدي وآخرون، ١٤٠٦ه، مطبعة دار الحرية بغداد.

ثالثاً : رسائل ماجستير و الدكتوراه :

١. أياد جعفر علي أكبر، دور الادعاء العام في حماية المال العام ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة البصرة كلية القانون والسياسة، ٢٠١٦ .
٢. حاجم فلاح راكان الشمري، مخاصمة القضاء، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨٩ .

رابعاً : البحوث و المواقع الالكترونية :

١. معجم اللغة العربية العامة ، كلمة (دور) تسلسل (١٣) ، www.almaany.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/١٥.
٢. ناصر عمران ، رؤية قانونية عن دور الادعاء العام في حماية الأسرة والطفولة ، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/١٠ .

خامساً : الدساتير و القوانين :

١. دستور الجمهورية العراقية الاتحادية لسنة ٢٠٠٥ .
٢. قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .

٣. قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ و تعديلاته النافذة في اقليم كوردستان العراق.
٤. قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠.
٥. قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ .
٦. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .

سادساً : الاحكام و القرارات التمييزية المنشورة و غير المنشورة .

الفهرست

الموضوع	الصحيفة
المقدمة	١
المبحث الاول : مفهوم دور الادعاء العام في الدعوى المدنية	٢
المطلب الأول : التعريف بدور الادعاء العام و اساسه القانوني	٢
الفرع الأول : المفهوم اللغوي والاصطلاحي لدور الادعاء العام	٣
الفرع الثاني : الأساس القانوني لدور الادعاء العام	٦
المطلب الثاني : المركز القانوني للادعاء العام في الدعوى المدنية	١٠
الفرع الأول : الادعاء العام في مركز الخصم	١١
الفرع الثاني : الادعاء العام في مركز القاضي	١٣
الفرع الثالث : الادعاء العام في مركز مستقل	١٤
المطلب الثالث : نطاق تدخل الادعاء العام في الدعوى المدنية	١٥
الفرع الاول : دور الادعاء العام في حماية المال العام	١٧
الفرع الثاني : دور الادعاء العام في حماية الأسرة والطفولة	١٧
الفرع الثالث : دور الادعاء العام في حماية القاصرين	١٩
المبحث الثاني : دور الادعاء العام في سلوك طرق الطعن	٢٢
المطلب الأول : دور الادعاء العام في سلوك طرق الطعن العادية	٢٣
الفرع الأول : دور الادعاء العام في الاعتراض على الحكم الغيابي	٢٣
الفرع الثاني : دور الادعاء العام في الطعن بالاستئناف	٢٤
المطلب الثاني : دور الادعاء العام في سلوك طرق الطعن غير العادية	٢٥
الفرع الاول : دور الادعاء العام في الطعن تمييزاً	٢٥
الفرع الثاني : دور الادعاء العام في الطعن بتصحيح القرار التمييزي	٢٦
الفرع الثالث : دور الادعاء العام في الطعن باعتراض الغير	٢٧
المطلب الثالث : دور الادعاء العام في سلوك الطعن لمصلحة القانون	٢٨
الفرع الأول : مفهوم الطعن لمصلحة القانون	٢٨
الفرع الثاني : شروط الطعن لمصلحة القانون	٢٩
الفرع الثالث : آثار الطعن لمصلحة القانون	٣٠
الخاتمة	٣١
قائمة المصادر	٣٣